



مذكرة تفاهم بين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الابرار في جمهورية العراق
والجامعة الاردنية في المملكة الاردنية الهاشمية

رغبة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الابرار في جمهورية العراق التي تمثل الطرف الاول والجامعة الاردنية في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تمثل الطرف الثاني واللذان يسميان فيما بعد (بالطرفين) في اقامة علاقات مباشرة تهدف الى تطوير وتوسيع التعاون في ميادين التعليم والبحث العلمي، فقط اتفق الطرفان على المواد التالية:

(المادة 1)

يجسد مضمون هذه المذكرة كافة الغايات والمقاصد المتوخاه من ابرامها بين الطرفين وتقرأ جميع موادها كوحدة واحدة وتعد المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

(المادة 2)

تشكل لجنة مشتركة بين الطرفين تضم خبراء متخصصين لوضع آلية متابعة وتنفيذ مواد وبنود هذه المذكرة ولفتح آفاق جديدة للتعاون وتحجيم مره واحده في السنة دوريا وبالتناوب في كل البلدين او بحسب الحاجه ووفقا لما يتفق عليه الطرفين.

المادة (3)

يتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

- 1- تبادل الزيارات لاعضاء هيئة التدريس وفي المختبرات والطلاب في مجال العلوم والهندسة والحوسبة وفقا للتشريعات النافذة لدى الطرفين.
- 2- تعزيز التنمية الاقتصادية وتحسين ادارة الموارد البشرية.
- 3- مشاركة اعضاء الهيئة التدريسية في الاشراف المشترك على اطروح الماجستير والدكتوراه بالإضافة الى المشاركة بتشكيل لجان المناقشات العلمية مع مراعاة تعليمات منح درجتي الماجستير والدكتوراه النافذة لدى الطرفين.
- 4- تطبيق برنامج الاستاذ الزائر بين الطرفين لغرض تبادل الخبرات العلمية والاكاديمية وفقا للتشريعات الناظمة لدى الطرفين.
- 5- تسهيل مهمة طلبة الدراسات العليا في الجامعتين من خلال استكمال مشاريعهم البحثية في مختبرات الجامعتين وفقا للتشريعات الطرفين ذات الصلة على ان لا يتحمل الطرفين اي اعباء او مسؤولية ايا كان نوعها او سببها.
- 6- تبادل الخبرات بين مراكز الجودة في كلا الجامعتين في مجال اعتقاد وضمان جودة البرامج الاكاديمية بما يتافق مع تشريعات الطرفين.
- 7- توفير مقاعد دراسية متبادلة لدراسة الماجستير والدكتوراه لخريجي الجامعتين ضمن اتفاق خاص يتم تنظيمه لاحقا على ان يتم اخذ الموافقات اللازمة من قبل المجالس المختصة في كلا الجامعتين ويحدد الاعداد والتخصصات والمقاعد بين الجامعتين وذلك وفقا للتشريعات النافذة لدى الطرفين.
- 8- انشاء قواعد بحثية مشتركة من اجل التعاون العلمي وما يتافق مع تشريعات الطرفين.

المادة (4)

- 1- يجري الاتفاق على الامور المالية والادارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على ان تحدد وفقا لتفاصيلها باتفاقات او بكتب رسمية متبادلة او ملاحق تشمل على جميع بنود العمل مفصلة في المجالات متضمنه التكاليف والجدول الزمني والخرجات المتوقعة لتنفيذ المواد المتفق عليها ويقوم الطرفان بتوقيعها لاحقا بهذه المذكرة وتعده جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم.
- 2- تحدد التزامات كل طرف عن (دعم التعليم، التدريس، الضيافة الصحية، تكاليف السفر والسكن....الخ) بحسب الفقرة (1) من هذه المادة وفقا للتشريعات المعمول بها لدى كل طرف.

المادة (5)

تسهيل منح سمة الدخول لكلا الطرفين وفقا للتشريعات النافذة في كلا البلدين.

المادة (6)

يجري حل الخلافات الناتجة عن تنفيذ وتفسير مذكرة التفاهم بالاتفاق المباشر بين الطرفين من خلال المفاوضات وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يجري حسم الموضوع من خلال لجنة تنسيقية مشتركة تشكل من كلا الطرفين لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يصار الى انهاء العمل بالمذكرة.

ص

(المادة 7)

تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ من تاريخ توقيعها من كلا الطرفين واستكمال الاجراءات القانونية وفقاً لقانون كل البلدين وتبقى نافذة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد والتجديد بموافقة الطرفين الخطية على ان تخضع للمراجعة بعد السنة الاولى من العمل بها من قبل اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة (2) ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخر خطياً برغبته في انتهاءها قبل مدة ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة.

(المادة 8)

لا يجوز تغيير او تعديل او اعادة النظر او حذف او اضافة احكام الى هذه المذكرة الا بموافقة خطية من كلا الطرفين خلال مدة نفاذها وان اي تعديل او ملحق سيكون جزءاً لا يتجرأ منها وتدخل حيز النفاذ وفقاً لاجراءات نفسها المذكورة في المادة (السادسة) من هذه المذكرة.

(المادة 9)

لا يؤثر انتهاء او ايقاف العمل بالذكرة على استمرار انجاز النشاطات والبرامج المشتركة القائمة فعلاً والتي كان قد بدأ العمل بتنفيذها ولحين انتهاء منها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(المادة 10)

اتفق الطرفان على ان لا تستخدم المعلومات المتبادلة بينها الا في الاغراض الخصوصية لها وفقاً لما اتفقا عليه ولا تنقل معلومة من المعلومات المتبادلة الى طرف ثالث دون موافقه خطية من الطرف الآخر. كما لا يحق لاي طرف استخدام اسم و/او شعار و/او اي من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة بذلك الاستخدام.

(المادة 11)

وقد وقعت هذه المذكرة في مدينة بتاريخ / وحررت بنسختين باللغة العربية وكل منها الحجية القانونية نفسها.

الطرف الثاني

الجامعة الأردنية

في المملكة الأردنية الهاشمية

الاستاذ الدكتور نمير عبيدات/رئيس الجامعة

التوقيع:

٢٠٢٣/٥/٢٩

التاريخ:



الطرف الأول

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /جامعة الاتصال

في جمهورية العراق

الاستاذ الدكتور مشتاق طالب الندا/رئيس الجامعة

التوقيع:

٢٠٢٣/٨/٢١

التاريخ: